

المقدمة

يكاد يترسخ مفهوم السجن كمؤسسة اصلاحية في اداء مختلف المؤسسات العقابية وقد رافق هذا التحول تطور آخر في معاملة السجين نفسه، حيث يتم النظر اليه اليوم كشخص بحاجة الى العلاج والرعاية و العناية ليعود الى مجتمعه سليما وصالحا بالمعنى المادي والمعنوي. لذا فإن تحول السجن الى مؤسسة اصلاحية يسمح بأعادة تربية و اعادة تأهيل النزلاء و المودعين ليخرطوا من جديد في نسيج المجتمع الذي يتمنون اليه كمواطنين. ويستدعي هذا التحول في الوظيفة للمؤسسة العقابية والإصلاحية ان يتبعه تحول في النظم التي تحكم هذه المؤسسات كي تستطيع ان تنجح في المهام الموكلة اليها. كما ان التطوير في النظم الإدارية لا يكفي وحده حيث لابد من أن يرافقه إعداد وتأهيل مناسبين للعاملين والقائمين على هذه السجون لتنفيذ برامجها الإصلاحية. ومن المؤكد انه مازال الكثيرون يعتقدون ان مهمة المؤسسات الإصلاحية (السجون) تنحصر في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم و مازال الكثيرون يعتقدون بأن مهمة وظيفة المؤسسات الإصلاحية هي عزل المذنبين او غير المرغوب فيهم اجتماعيا او الذين يشكلون خطرا على المجتمع بهدف اجتناب العدوى الإحتمالية للمذنبين أو المجرمين، كما يتوجب المجتمع العدوى المرضية. ان مثل هذه الأفكار تنتهي في الواقع الى مرحلة زمنية ولت و عفى عليها الزمن ولا تلقي ابدا بالعصر الذي نعيش فيه الان. وأن المحصلة النهائية لعقوبة السجن لا يمكن ان تتلخص في عزل السجين عن المجتمع بل يجب إعتماد استراتيجية و اساليب جديدة في معاملة النزلاء والمودعين في المؤسسات الإصلاحية وذلك بالإعتماد اولا على وضع برامج ومناهج واساليب علمية مدروسة للإصلاح والتهدیب والتأهیل بعيدة عن الأفكار التقليدية، الإصلاح والتهدیب والتأهیل المطلوب من المؤسسات الإصلاحية والقيام به هو ذلك النوع المبني على برامج علمية احترافية هادفة والذي يفيد فعلا في تسهيل عملية استرجاع النزلاء والمودعين للمجتمع افرادا اسواء متوافقين خلقيا واجتماعيا والذي يدفع بهم في النهاية الى انتهاج طريقة للكسب الشريف بالإعتماد على النفس وعلى العمل الجاد والنافع لهم و للمجتمع و الوصول الى احداث تعديل في شخصية النزلاء والمودعين من خلال احداث تغيرات في اتجاهاتهم نحو ذاتهم اولاً و مجتمعهم ثانياً.

ان اختياري لموضوع هذا البحث جاء نتيجة لإصراري على التغيير للأحسن وحرصي الشديد واطلاعي على الأساليب المتتبعة في تطبيق القوانين و التعليمات الصادرة و النافذة داخل المؤسسة الإصلاحية من خلال عملى داخل الأصلاحيات والتي اشبعها بمدينة كاملة داخل محافظة السليمانية من جميع النواحي و المقومات التي تستند اليها و تقتضيها هيكل المدن بكل معنى الكلمة.

عليه قسمت بحثي هذا الى ثلاثة مباحث رئيسية.المبحث الأول يتناول تاريخ السجن الإصلاحي والنظرية الإسلامية المتضمن ثلاثة مطالب:المطلب الأول تعريف الإصلاحية و دائرة الإصلاح. المطلب الثاني:تصنيف النزلاء والمودعين.اما المطلب الثالث:القوة الإجرائية والمبحث الثاني يتناول الرعاية الصحية ويتضمن ثلاثة مطالب:المطلب الأول التاهيل المهني و اعادة التدريب السلوكي للنزلاء والمودعين.المطلب الثاني:نظام المراقبة بالكاميرات والخدمات الالكترونية.اما المطلب الثالث: حقوق النزلاء والمودعين والمبحث الثالث و الاخير دور الإدعاء العام في ظل قانون الإدعاء العام النافذ يتناول المطلب الأول منه : دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطي اما

المطلب الثاني: دور الإدعاء العام في رصد ظاهرة الإجرام. وانهي البحث بخاتمة متضمنة جملة من النتائج والمقترنات .

وشكرا

الباحثة

المبحث الأول

تاريخ السجن الإصلاحي و النظرة الإسلامية

السجن قانونا هو المكان المخصص لتنفيذ العقوبات و التدابير الاحترازية السالبة للحرية.

و السجن مفهوم قديم، ورد ذكره في القرآن الكريم كحقيقة واقعية في قصة النبي يوسف(عليه السلام) وذلك في آيات عدة من سورة يوسف، لقوله تعالى:[قَالَ رَبِّ السَّيْجُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحَ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ]⁽¹⁾. وفي قصة النبي موسى عليه السلام مع فرعون جاء لفظ السجن تهديدا من فرعون لموسى، لقوله تعالى:[قَالَ لَئِنِ اخْتَدَثْ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ]⁽²⁾. وقد وجد السجن في جميع الأزمان وبرزت أهميته والمصلحة من وجوده وان اختفت هذه المصلحة واحتلت وظيفة السجن على مر العصور لإرتباطها بتطور وظيفة العقوبة التي ارتبطت بدورها بالتطور التاريخي لنظرة المجتمعات البشرية نحو المجرمين. وفي المجتمعات

القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو اطفاء غريزة الإنقام لدى المجنى عليه أو ذويه، وسادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتر الأعضاء وتشويبها وصور التعذيب الأخرى. ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين حيث لا ترى للسجون من وظيفة إلا منع المودعين من الهرب،لذا كانوا يسجّنون في الكهوف أو في الحصون والقلاع القديمة التي تتنقّي الحاجة إليها لحين معاقبتهم ولم يصبح السجن الوسيلة الرئيسية للعقاب إلا في القرن الثامن عشر.⁽³⁾ وبتطور الفكر الإنساني بشأن تفسير السلوك الإجرامي تطورت فلسفة العقاب وبالتالي تطورت النظرة إلى مفهوم السجن. فلم تعد وظيفة السجن مقتصرة على مجرد منع السجناء من الهرب ولم يعد سائغاً أن يكون من أغراض السجن أموان إساليب وظيفته التكيل بنزلائه وإنزال العذاب بهم.

(1) سورة يوسف، الآية (33).

(2) سورة الشعراء، الآية (29).

(3) دنيا جليل اسماعيل: البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، مجلة فتح، مجلد 7، تشرين الأول سنة 2011 ، العدد السادس والأربعين، جامعة كربلاء، ص 22.

فقد ادرك المعنوين بالشّؤون الجنائية ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر حقيقة ظاهرة الإجرام كمشكلة إجتماعية لا يمكن التخفيف من حدوثها إلا بإستخدام الطرق العلمية الحديثة في معالجة المجرمين ومكافحة الإجرام والوقاية منه فأصبح هدف العقاب إصلاح المجرمين وتأهيلهم، حيث لم يعد المجرم بنظر المجتمع إنساناً خارجاً على القانون فقط ينبغي القضاء عليه أو الإنقاص منه بل أصبح ينظر إليه كإنسان منحرف عن الطريق لأسباب يسعى المجتمع لتفهمها بغية معالجتها والحلولة دون تحكمها به طيلة حياته. لذا فإن السجن الذي كان يعد سابقاً غاية بحد ذاته هدفها الأساس حجر حرية المحكوم عليه وعزله من الحياة العامة والحرمان والعذاب، عليه أصبح هذا السجن نتيجة لتطور مبادئ العقاب والتكيير الاجتماعي وسيلة لا غاية بمعنى وسيلة لتحقيق اهداف المجتمع في ضبط الجريمة وغاية لإصلاح المجرم و تقويم شخصيته وتأهيله للعودة إلى المجتمع شخصاً مؤمناً بمعتقداته ومحترماً قوانينه.

السجون في الإسلام كان موجوداً حسب طبيعة المجتمع آنذاك، فقد كان سجناً بدائياً وعندما طبقه الإسلام لم يعتبره عقوبة رادعة بل ادخله في باب التعزيرات. فالحدود عادة تكون هي العقوبة المقررة على ارتكاب جرم معين أي يكون هناك نصوص منصوص عليها أما ما يستحق السجين فيترك تقديرها لولي الأمر وذلك لأنّه لا يستعمل للجرائم المهمة بل يستعمل للجرائم الثانوية. وكان التشريع بذلك الصورة لأنّ الجرائم المهمة تترك حرقة في المجتمع لا تهألاً بقطع هذا الجزء منها ولو لم يكن هناك عقاب لكثرة الضغائن والأحقاد، لذلك يعتبر القرآن أن القصاص تولد الحياة في المجتمع فقد قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْيَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّفَعَّنُ]⁽¹⁾

وقد قسمت الشريعة المدة المحددة للسجن إلى نوعين:-

النوع الأول / انها حددت للعقوبة حد أعلى وحدادنى.

النوع الثاني / فالمدة تكون غير محددة (يترك المسجون إلى أن ينصلح حاله).

وذلك لأنّ الإسلام لا يريد أن يحد من نشاط الإنسان وليس لديه مصلحة في ذلك، فإن بانت عليه علامات الصلاح أخلي سبيله، لأنّ الفقه الجنائي هدفه من تشريع العقوبات هو حماية المجتمع، ويقسم فقهاء القانون أهداف العقوبة إلى:-

- 1- تحقيق العدل لقوله تعالى: [وَجَزْءٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ] ⁽²⁾

2- إلقاء الآذى على المجرم كما اذى المعتدى عليه.

3- لحماية المجتمع بعد ان ثبت انه عضو فاسد وحب تخليص الناس من شره.

. (179) الآية، البقرة، سورة (1)

(2) سورة الشورى، الآية (40).

إن الإسلام يهتم بصلاح الفرد و ثانياً حماية المجتمع، أما السجون في عهد رسول الله (عليه الصلاة والسلام) كان موجوداً ولكنه غير محدد المدة ولم يكن هناك بناء بل كان المجرم يرتبط بسارية من سوراري المسجد ولم يحاول المجرم يوماً فك نفسه لأنه مطوع نفسياً لذلك العقاب اذ لم يشهد الا بعض الحالات من الهرولب⁽¹⁾.

ثم جاء عهد الخلفاء فاستخدمو الآبار لسجن المجرمين وعقابهم الى أن جاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(رضي الله عنه) ففي عهده شهدت السجون تطويرا هائلا فقد وفر لهم الرعاية والتعليم والعمل وكان اذا مات احد اقربائهم يخرجهم ليحضروا جنازته ثم يعيدهم.⁽²⁾ وكان لا يمنعهم من ازواجهم ويسمح لهم بحضور الأعياد معهم، فالهدف ليس بمنعهم من الحياة و انما إعاقته عن الحياة الطبيعية و المراد منه احساسه بخطئه و ليصحى الضمير عنده.

بعد تطور هدف عقوبة السجن من الإنقاص والإقصاص إلى الإصلاح والتأهيل من خلال تغيير النظرة إلى شخص الجاني نفسه بوصفه غير منضبط أخلاقياً واجتماعياً وأنه بحاجة إلى علاج بدأ التحسن يطأ على السجن والسجناء عموماً وذلك نتيجة لجهود المفكرين ورجال الدين الغربيين منذ نهاية القرن الثامن عشر ومروراً بالقرن التاسع عشر والقرن العشرين فأتجهت القوانين العقابية الحديثة إلى تصفية السجن وتخصيص السجون والرعاية بالمسجونين من النواحي الطبية والنفسيّة والفكريّة والجسدية مع ايجاد الأخصائيين في مختلف هذه النواحي وقد صاحب هذا التطور اهتمام دولي بالسجون ووضع التوصيات والقرارات الالزامية لإصلاحها وتطويرها، حيث انعقد المؤتمر الدولي الأول للسجون في لندن سنة 1872 والمؤتمر الدولي الثاني في ستوكهولم سنة 1878 وغيرها من المؤتمرات. وفي 9/26/1934 اعتمدت عصبة الأمم المتحدة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في المؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في جنيف وذلك عام 1955 والتي اعتمدتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره المرقم 663 في 31/7/1957.⁽³⁾

هناك حقيقة واضحة لا غبار عليها وهي أن الإسلام يعد المنبع الرئيسي لكل النظريات التي حفظ حقوق وحرمات الإنسان وصيانته كرامته بما هو انسان وان كان مجرما.لذا سنحاول في هذا المبحث تسلیط الضوء على تعريف الإصلاحية و دائرة الإصلاح تصنیف النزلاء والمودعين والقوة الإجرائية من خلال ثلاثة مطالب كما يأتي:

(1) د. احمد الواثي: *أحكام السجون بين الشريعة والقانون*، طبعة 3، بيروت، دار الكبيسي للمطبوعات 1987، ص 45.

(2) علي سعد عمران: *نظريّة السجن الصلاحي في فكر الأمام علي بن أبي طالب (ع)*، مجلد فرات، العدد السابع، جامعة كربلاء، كلية القانون، بلا سنة طبع، ص 19.

(3) د.أحسن طالب:الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، بيروت،دار الطبيعة للطباعة والنشر 2002 ص 172،173.

المطلب الأول

تعريف الإصلاحية و دائرة الإصلاح

تناول في هذا المطلب التعريفات التالية:

أولاً / تعريف الإصلاحية .. الموقع الذي يودع فيه النزيل أو المودع⁽¹⁾.
ثانياً/يقصد بالنزيل .. كل شخص صدر بحقه حكم يقضي بوضعه في الإصلاحية من سلطة مختصة
قانوناً بإصداره⁽²⁾.

ثالثاً/يقصد بالمودع .. كل شخص دون السن (18 سنة) صدر بحقه قراراً أو امراً يقضي بإداعيه من السلطة المختصة قانوناً بإصداره⁽³⁾.

رابعاً/دائرة الإصلاح .. هي الدائرة التي تتولى ادارة شؤون النزلاء والمودعين من الإقليم لهدف أساسي وهو إصلاح النزلاء والمودعين سلوكيًا وثقافياً وتأهيلهم مهنياً ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع⁽⁴⁾. تتكون الدائرة من دائرة الإصلاح المركزي في عاصمة الإقليم والصلاحيات الفرعية في المحافظات⁽⁵⁾ وللدائرة شخصية معنوية واستقلال اداري ومالي مرتبط بوزارة العمل والشئون الاجتماعية⁽⁶⁾ ويعين مدير العام بناء على ترشيح الوزير من قبل رئيس مجلس الوزراء على أن يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على اقل ويرتبط بالوزير مباشرة، ويعين مدير الإصلاحية الفرعية بناءً على ترشيح المدير العام على ان يكون حاصل على شهادة جامعية اولية على الأقل و يرتبط بالمدير العام مباشرة⁽⁷⁾.

وترتبط بمدير عام الدائرة المديريات التالية⁽⁸⁾:

1- مركز الدائرة.

2- مديريات اصلاح الكبار في المحافظات.

3- مديريات اصلاح النساء والأحداث في المحافظات.

يدير شؤون الإصلاحية مدير عام ويعاونه نائب للشؤون الفنية والإدارية و يمارس المدير العام الصلاحيات التالية:⁽⁹⁾

(1) المادة الاولى فقرة(9)، نظام رقم (1) لرئاسة مجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في اقليم كوردستان. وقائع كورستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.

(2) المادة الاولى فقرة(7)، من النظام السابق ذكره.

(3) المادة الاولى فقرة(8)، من النظام السابق ذكره.

(4) المادة الثانية، من النظام السابق ذكره.

(5) المادة الثالثة، من النظام السابق ذكره.

(6) المادة الرابعة، من النظام السابق ذكره.

(7) المادة الخامسة، من النظام السابق ذكره.

(8) المادة السادسة، من النظام السابق ذكره.

(9) المادة السابعة، من النظام السابق ذكره.

أولاً / تنفيذ توجيهات وقرارات الوزارة.

ثانياً / الإشراف على ادارة شؤون الإصلاحية و تيسير اعمالها.

ثالثاً / اعداد مشروع الموارنة السنوية للدائرة و ملاقاتها لعرضها على الوزارة.

رابعاً / اصدار التعليمات الإدارية اللازمة لضمان حسن سير العمل في الدائرة واقتراح الخطط التي تساعده على تطويرها.

خامساً / تقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية الى الوزارة .

سادساً / تقديم تقرير سنوي الى الوزارة من محمل نشاطات الدائرة و اعمالها .

سابعا / ترفيع موظفي الدائرة و منح العلاوات و الزيادات السنوية لهم و نقلهم و انضباطهم و قبول استقالتهم و احالتهم على التقاعد وفق القانون.

ثامنا / تخويل المدراء والرؤساء واقسام الدائرة ببعضها من صلاحياته.

تاسعا / القيام بالصرف في الحدود التي يخولها اياه الوزارة.

عاشرأ / القيام بالأعمال الأخرى المقررة له في هذا النظام والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

حادي عشر / توكيل الغير امام الدوائر و المحاكم ممثلا عن الدائرة⁽¹⁾.

لمدير عام الدائرة ان يوصي بتعيين عدد من الوعاظ الدينية والمعلمين والمدربين والمهنيين داخل الإصلاحية و من توفر فيهم المؤهلات الالزمة وفق المعابر المقررة لها⁽²⁾.

يخضع موظفي الدائرة للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (24) سنة 1960⁽³⁾.

(1)المادة7، نظم رقم (1) لرئيسة مجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في اقليم كورستان. وقائع كورستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.

(2)المادة8، من النظام السابق ذكره.

(3)المادة9، من النظام السابق ذكره.

المطلب الثاني تصنيف النزلاء و المودعين

يخصص مكان في الإصلاحية يسمى مركز الاستقبال والتشخيصتابع للجنة الفنية لمقابلة النزلاء و المودعين⁽¹⁾ وللمدير العام تشكيل لجنة فنية لكل مديرية إصلاحية تتكون من ذوي الاختصاص في إدارة شؤون أقسام الإصلاحية ودون محاضر هذه اللجان وترفع توصياتها الى دائرة الإصلاحية للبت فيها وتشمل اختصاصاتها⁽²⁾:

1- مسک سجل خاص بالنزلاء والمودعين يشخص كل حالاتهم الاجتماعية والإقتصادية و فيه المعلومات التالية:

- أ- تفاصيل الهوية .
- ب- اسباب دخوله الإصلاحية و يوم وساعة الدخول .
- ج- اطلاق سراحه .

2- تقوم اللجنة بدراسة التاريخ الإجرامي للنزليل والمودع وتعيين القسم الذي يحول اليه بناء على الدراسة العلمية لكل نزيل ومودع ومصادق من قبل مدير الدائرة.

3- تقوم اللجنة بتقسيم النزلاء والمودعين الى قسمين: -

- أ- الذين يدخلون لأول مرة .
- ب- عائدون الى الجريمة.

4- تقوم اللجنة بتنظيم اضيارة خاصة لكل نزيل ومودع تحتوي على دراسة كاملة لحالته الفردية وصحته النفسية و العقلية .

يجب ان تحتوي اضيارة كل نزيل ومودع على معلومات تضم عدد الجرائم التي ارتكبها وبيان خطورة اخر جريمة وعدد العقوبات التي تلقاها ومدى خطورته على المجتمع وماضيه البابيولوجي و الاجتماعي ومدى استعداده للإصلاح⁽³⁾. وتقرر اللجنة الفنية بناء على ما سبق ذكره درجة التحفظ والأحكام التي يجب ان يحاط بها النزيل والمودع و القسم الملائم له والعلاج المناسب والتدريب الذي يتلقاءه والرياضة الملائمة⁽⁴⁾. وعلى اللجنة الفنية دراسة اسباب عودة النزيل و المودع الى الإصلاحية و معالجتها وتبليغ النزيل والمودع بقرارات اللجنة الفنية والبرنامج المعده مع بيان الأسباب الموجبة⁽⁵⁾.

(1) المادة 10، من نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الـوزراء نظام دائرة الأصلاح الاجتماعي في اقليم كورستان ، وقائع كورستان العدد 84 الطبعـة الأولى 2008.

(2)المادة 11، من النظام السابق ذكره.

(3)المادة12، من النظام السابق ذكره.

(4)المادة 13، من النظام السابق ذكره.

(5)المادة14، من النظام السابق ذكره.

المطلب الثالث القوة الاجرائية

معايير استخدام القوة .. الأصل لا يجوز اللجوء الى استخدام القوة في السجون ولكن إستثناءً يجوز في حالات محددة، وفقا لأحكام القانون(عند الضرورة وبالقدر اللازم لإستعمالها وبعد استفاد الوسائل العادلة)⁽¹⁾.لذا فإن استخدام القوة يجب أن يكون منضبطا بمعايير صارمة ويخضع للمباديء والمعايير المتفق عليها في المعايير الدولية وتجري محاسبة من أساء أوتعسف بإستخدام القوة بشفافية عالية تكفل لأدوات الرقابة المجتمعية الإطلاع على نتائج التحقيقات ومتابعتها⁽²⁾.

المباديء الأساسية لحقوق الإنسان بشأن إستخدام القوة والأسلحة بصفة عامة هي: -

او لا / التاسب .. يجب ان يكون استخدام القوة مناسبا مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه.

ثانيا / المشروعية .. يعتبر استخدام القوة مشروع اذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية والملزمة بدورها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويجب ان يتسم الهدف و وسيلة تحقيقه بالمشروعية .

ثالثا / ضمانا للمساءلة عن استخدام القوة، لابد من توافر إجراءات كافية للإبلاغ عما يحدث ومراجعةه و من بينها تقارير الأحداث (الواقع) و تقارير الإنتهاكات، والمراجعة المستقلة الفعالة، والمسؤولية الشخصية عن كل استخدام خاطيء للقوة.

رابعا / يعتبر استخدام القوة اجراء استثنائيا و يعني هذا انه لا يجوز للموظفين المكلفين بإيفاد القوانين استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود الازمة لأداء واجبهم.

خامسا / تجريم القوة غير المشروعه .. يعتبر اي استعمال تعسفي او منحرف لإستخدام القوة جريمة جنائية، ولا تعتبر طاعة اوامر الرؤساء دفاعا مقبولا و يجب ان يعتبر الذي اصدر الأوامر مسؤولا كذلك⁽³⁾.

(1) اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الوقاية من الجريمة و معاملة المخالفين ، والذي انعقد في هافانا، كوبا من 27 آب الى 7 أيلول سنة 1999 .

(2) أتعربيد جبر، الدليل الارشادي الشامل للأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفق للنهج القائم على الحقوق الإنسان، المديرة الأقليمية للمنظمة الدولية للأصلاح الجنائي للشرق الأوسط و شمال افريقيا، المنظمة الدولية للأصلاح الجنائي ، استخدام القوة داخل السجون وفقا للمعايير الدولية،2015،ص124،125.

(3) مبدأ 26 من وثيقة ،المباديء الأساسية من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك .

سادسا / تقديم المساعدة بعد الحادثة .. على موظفي السجون تقديم المساعدة و المعونة الطبية الى اي شخص مصاب او متضرر في اقرب وقت بعد استخدام القوة، وابلاغ اقارب الشخص المصاب او المتضرر او اصدقائه المقربين وتحت طائلة المسؤولية.

فيما يتعلق بقواعد استخدام القوة في السجون لأعمال السيطرة الأمنية اليومية تتحصر غايات إستعمال القيود اليدوية في السجون في الحالات التالية كضمانة لعدم استعمالها⁽¹⁾.

- خوفا من هرب السجين اثناء سوقه، على ان تفأ عنه امام السلطة القضائية اوالإدارية.
 - لأسباب طبية كمن يحاول الانتحار او يعاني من نوبة هستيرية خوفا من ايذاء نفسه .
 - يمكن ايضا لإدارة المؤسسة العقابية اصدار الأمر في حالات الخوف عليه من ايذاء نفسه او ايذاء غيره.
 - كبح جماح السجين في حالات العنف بين السجناء .
- في جميع الحالات التي تستخدم فيها هذه القيود الحادة من حرية الحركة يجب ان تكون مقيدة بحدود الضرورة التي ادت الى ذلك ولاتجاوزه.

فيما يتعلق بإجراءات الوقاية و استخدام القوة في عابر النزلاء تستخدم القوة في حالتي الشغب ورفض التقنيش. وقد لا تتوافق جميع الخيارات في كل الظروف ولذلك يجب ان يبدأ افراد القوة باستخدام الحد الأدنى المطلوب من القوة وزيادتها تدريجيا حيثما يتطلب الوضع،وفي جميع الأحوال يتم تدوين اجراءات استخدام القوة بكافة التفصيات والواقع و موقعة ومصدقة حسب الأصول وتحفظ لدى الإداره ليجري استخدامها عند الطلب سواء من المحكمة او من اي جهة رقابية اخرى مالم تنص القوانين والتعليمات على رفعها ابتداء.

وفيما يتعلق بإجراءات إستخدام القوة في عمليات الحراسة ونقل السجناء فإن الإجراءات الأمنية لحراسة السجون ضرورة لاجمال فيها وان اختلفت درجاتها حسب تصنيف السجون من سجون ذات نظام مغلق او مفتوح او شبه مفتوح، وهذه الإجراءات يمكن ان تقسم الى حراسات خارجية و اخرى داخلية وفي بعض التفصيمات الأخرى يجري تصنيفها الى اجراءات أمنية ثابتة وأخرى حيوية. ويعني ذلك إتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات الازمة للمحافظة على أمن السجن من أي اعتداء قد يهدده من الداخل أو الخارج،سواء من قبل السجناء أنفسهم او من قبل أي شخص آخر من الخارج. و فيما يتعلق بإستخدام القوة في عمليات الشغب داخل السجون في بعض الأحيان تحدث في السجون أعمال شغب لعوامل مختلفة، لذا يجب مراعاة منظومة المعايير الدولية في التعامل مع احداث الشغب داخل السجن حيث ان هذه المعايير تحفظ حقوق السجين الفردية و السجناء بشكل جماعي كما تحفظ حقوق العاملين في السجن، والأصل ان لا يتم اللجوء الى العنف او إستخدام القوة ضد السجناء الا في حالات الضرورة كالدفاع الشرعي او حالات الفرار أو المقاومة الجسدية او الإمتاع السلبي عن تنفيذ الأوامر المشروعة.

(1) مبدأ 5 من وثيقة ،المباديء الأساسية من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك.

فيما يتعلق بإجراءات تشديد المراقبة والتي يراد به العملية التي يتم من خلالها التحكم والإشراف على حركة و تسكين جميع السجناء الذين تم تصنيفهم على أنهم حالات تحت الرقابة

المشدة من قبل مدير السجن⁽¹⁾. كما وان هناك عقوبات تأديبية للنزلاء والمودعين عند إرتكاب اية مخالفة للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب نظام مؤسسة الإصلاح و برامج التأهيل والعمل الواجب اتباعه من خلال⁽²⁾:

1-الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و خصم سبع درجات من سلوكه.

2-الحرمان من المواجهات الدورية لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر و خصم عشر درجات من السلوك
3- الحرمان من المراسلة .

4- الحجز الإنفرادي وجواز حرمانه من إدخال وجبات الطعام الخاصة.

وان هذا النوع من العقوبات التأديبية قد منحه مدير عام الدائرة لرؤساء مديريات المؤسسة الإصلاحية كما وله الغاء أو تخصيص اية عقوبة تأديبية يفرضها على النزيل بموجب التعليمات والأوامر الصادرة بعد رفع تقرير من قبل اللجنة الفنية و الباحث الاجتماعي المختص يؤيد بأنه قد حسن سلوكه.

من الجدير بالذكر بأن القوة الإجرائية في مديريات إصلاح الكبار و مديريات النساء والأحداث يتكون من مديرى الإصلاحية ورؤساء اقسام الدائرة والمأمورين والرقابة وحراس الإصلاحية ومديرى الضبط العسكري على افراد القوة الإجرائية كافة و يلزمون بإطاعة الأوامر كما هو في قوى الأمن الداخلي و يتولى الحراس والرقابة و المأمورين المحافظة على الأمن والنظام داخل السجن و خارج الإصلاحية.

(1) أ.تغريد جبر ، الدليل الأجرائية لاستخدام القوة داخل السجون وفق المعايير الدولية ، 2015، ص 126 .

(2) المادة 27، من نظام رقم (1) لرئاسة مجلس الوزراء ، نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كورستان.

المبحث الثاني الرعاية الصحية

يجب ان تتوفر في اقسام الدائرة الشروط الصحية والإضاءة كما يشترط في طعام النزيل والمودع أن يكون صحيحاً وكافياً وتحدد نوعيته بتعليمات من اللجنة الفنية في الدائرة.ويوفر العلاج الطبي المجاني للنزيل و المودع من خلال تولي وزارة الصحة و وزارة الشؤون الإجتماعية الخدمات العلاجية والوقائية.وتتولى وزارة الصحة تعين المختصين في المراكز الصحية في الدائرة الإشراف على الصحة الجسمية والعقلية والنفسية وتقديم كافة الخدمات الصحية وتحدد بتعليمات يصدرها المدير العام اختصاصات وحدة الشؤون الصحية بالتعاون مع وزارة الصحة، وتفرض على النزلاء والمودعين الإهتمام بالنظافة الشخصية ومن ذلك يجب ان يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة والنظافة من ادوات بغية تمكين النزلاء والمودعين الإهتمام بالنظافة الشخصية ومن اجل الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احتفال ذواتهم.ويخصص

النزلاء والمودعين بمكان خاص للعناية بالشعر و الذقن، ويتم تزويدهم بملابس خاصة لا تهين كرامتهم وتكون مناسبة للمناخ ولا يفترض بأي حال ان تكون هذه الملابس مهينة ويجب ان تكون نظيفة وترافق بـاستمرار ويتم تبديلها بين فترة وأخرى.

هناك حالات استثنائية حيث يسمح للنزليل او المودع بالخروج من الإصلاحية لغرض مرخص به يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة او ارتداء ملابس لا تثير الإنتماء من قبل الآخرين. على المراكز الصحية في المؤسسة الإصلاحية ان تحاول رصد أي علل او امراض جسدية أو عقلية لدى السجين وان تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله وعلى هذا الأساس يجب ان توفر للسجناء جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسية والصحية⁽¹⁾ بالنسبة للسجناء الذين يتطلبون عناية خاصة يجب ان تتتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات على ان تكون معداتها وادواتها و المنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بعرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية الازمة للسجناء المرضى كما يجب ان يكون في وسع كل سجين ان يستعين بخدمات طبيب اسنان مؤهل. يقوم الطبيب بفحص كل سجين في اقرب وقت ممكن بعد دخوله للسجن ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة وخصوصا بغية اكتشاف اي مرض جسدي او عقلي يمكن ان يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه وعزل السجناء الذين يشاك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن ان تشكل عائقا دون اعادة التأهيل و البت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين، ويكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية و العقلية للمرضى وعليه ان يقابل يوميا جميع السجناء المرضى و جميع أولئك الذين يشكون من اعتلال او اي سجين استرعى انتباذه اليه على وجه خاص.

(1) د. نسرين عبدالحميد نبيه، قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص .375

المطلب الأول

التأهيل المهني وإعادة التدريب السلوكي للنزلاء والمودعين

يجب ان يكون العمل في الإصلاحية هادفا لتأهيل النزيل والمودع و تربيته مهنيا ويهيء له اسباب المعيشة داخل وخارج الإصلاحية ويساعده على الإنداجم التدريجي في المجتمع و يجعله مواطنا صالحا، وعلى اللجنة الفنية تنظيم و توفير وسائل الأمن الصناعي في محلات العمل داخل الإصلاحية.

لا يتقاضى النزيل والمودع اجرا عن اعمال التنظيف والإدارة الازمة لحياته اليومية، وتضع اللجنة الفنية المناهج الثقافية لهم على ان تكون بمستوى محو الأمية أقل تقدير وتوضع برنامج الإشتغال في وقت الفراغ و إتاحة الفرص لجميعهم بممارسة النشاط الرياضي والترفيهي للذين يرغبون فيه وتقوم اللجنة الفنية بتعيين أحد أعضاءها الإشراف على برنامج الإشتغال وقت الفراغ و متابعة سلوكهم خلال ممارسة أنشطتهم المختلفة وينبغي تهيئة الظروف التي تمكن السجناء من الإضطلاع بعمل مفيد مأجور للتکفل بأسرهم و بأنفسهم ماليا و توفير سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني ولا يمكن ان يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة كما و تتاح للسجناء في حدود ما يتماشى مع الإختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والإنضباط فيه وإمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون فيه ويتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو مشابه بقدر الإمكان من الأعمال المتماثلة خارج السجن بغية اعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية. وإن مصلحة السجناء و تربيتهم المهني لا يجوز ان يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن⁽¹⁾ لكل سجين غير مستخدم في العمل ساعة من الوقت في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها

التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق اذا سمح الطقس بذلك. وتتوفر تربية رياضية وترفيهية خلال الفترة المختصة للتمارين للسجناء والأحداث وغيرهم من يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. و يجب ان توفر لهم في سبيل ذلك الأرض والمنشآت والمعدات الالزمة .

(١) د. نسرين عبدالحميد نبيه،قانون السجون و دليل المحاكمات العائلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، المصدر السابق.

المطلب الثاني نظام المراقبة بالكاميرات و الخدمات الإلكترونية

إن منظومة كاميرات المراقبة ترفع من مستوى الإجراءات الأمنية و تعزز من تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل دائرة الإصلاحية وإن الهدف منها مراقبة النزيل و المودع وعناصر التشغيلية في السجون عبر غرف المراقبة المختصة على مدار 24 ساعة وان وضع الكاميرات على مستوى المداخل الرئيسية بالمؤسسات العقابية و الرواق وفي المحاجر وزنزانات السجن لمراقبة سلوكياتهم وتحرركاتهم تفاديا لوقوع مشادات بين المساجين وايضا في المحيط الخارجي للسجن بهدف توفير تغطية امنية واسعة ومحكمة بداخلها وخارجها وأيضا وضع الكاميرات تكون بمثابة دليل اثبات في حق كل سجين في حالة قيامه بسلوك مشبوه داخل الزنزانات اوقيامه بالتحريض على العنف او ممارسته ، وان هذه الكاميرات المتطوره تخضع لبرمجة آلية جدا متقدمة بحيث يكون كل جهاز موصل بجهاز رئيسي يتم من خلاله التحكم في باقي الأجهزة فيما يتوفّر الجهاز الرئيسي على ذاكرة تخزين معطيات تمكن من مراجعة كل الحوادث المسجلة داخل الزنزانة بالوقت واليوم ومكان وقوعها و يضمن التعامل الإيجابي مع مختلف الحالات والسيطرة عليها دون تفاقمها^(١). عليه فإن الأوضاع داخل السجن يجب ان تتلائم بعض الشيء مع العالم الخارجي وذلك من أجل تسهيل اندماج السجناء في الحياة العادية وهو ما دفع بسلطات بعض السجون للسماح باستخدام المحدود للأنترنت للتبادل الأخبار مع الأقارب والعائلة بالنسبة للسجناء الذين عوائلهم متواجدين خارج البلاد. فلم يعد النزيل في السجون بمعزل عن العالم الخارجي بل بوسعي التواصل مع المحيط من خلال الخطوط ولو لدقائق امام الكمبيوتر والإتصال بذويه خارج البلاد وجود التلفزيون في القاعات المخصصة تتيح لهم فرصة الإطلاع على آخر الأخبار العلمية او الدينية والمعرفية من خلال محطات معينة و محدودة من قبل مدير الإصلاحية وتسهيل اقامة دورات تدريبية وتعلمية عن كيفية استخدام الكمبيوتر لرفع توعيتهم في مختلف المجالات^(٢).

ومن الجدير بالذكر ان الرقابة على الأنترنيت داخل السجن شيء جديد و يمكن ان يسهم في تنقيف السجين و ان تكون خاضعة لشروط معينة تفرض ضوابط حول طبيعة المواقع التي يتم الدخول اليها و هذه المراقبة يجب ان تكون شاملة لكافة النواحي العلمية والأمنية. وان هذه الخدمات لها آثارها الإيجابية على النزيل اذ ستسهم في اخراجه من العزلة الفكرية والثقافية التي يعيشها كمان التواصل سيجعله يقىء تفكيره حول العالم وتخليصه من الأفكار الجرمية بالإضافة الى انه يعزز بعد الثقافى والأخلاقي والقيمى لديه ويهذب سلوكه.

- (1) أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي ، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، رياض 1999 ،ص169 .
(2) سعد معن ابراهيم الموسوي ،دور التلفزيون في اشاعة ثقافة حقوق الإنسان،بغداد،طبعة الأولى،2011.ص274.

المطلب الثالث

حقوق النزلاء والمودعين

السجين انسان له كرامته وحريته المقررة من قبل الله(عز و جل) ما يلزم الإقتصار على السجن في اقل قدر ممكن فهو ضرورة وليس اصل والضرورة تقدر بقدرها، وهذا رؤية واقعية تتفق مع روح الإسلام كأصل و المبادئ الإنسانية التي قررتها المواثيق و المعاهدات الدولية وهو الأمر الذي أكدته المادة(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حينما قررت بأنه (يولد جميع الناس احراراً و متساوين في الكرامة والحقوق). كما ورد في دستور جمهورية العراق لعام 2005 المادة 15 (ان لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية)، وللسجين الحق في التعليم والكتابة ومطالعة الكتب وغيرها لما لها من دور في صقل شخصيته الإنسانية ورفع مستوى الثقافي وطلب العلم قبل كل شيء وهو حق أكدته دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة 34 التي بينت ان العلم عامل اساس لتقدير المجتمع وحق تكفله الدولة وهو ما أكدته المواثيق الدولية والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والإقتصادية والثقافية لعام 1966 بـأن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بإحترام الحرية التي لا غنى عنها في البحث العلمي والنشاط الإبداعي ويدركـان المشرع العراقي ترجم هذه المباديء في المادة 23 من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 104 لسنة 1981 المعدل بـأن للنزيل او المودع له الحق في التعليم ومواصلة الدراسة خلال مدة محكوميته⁽¹⁾. وعليه فإن حقوق النزلاء والمودعين حسب نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان تنقسم الى الفروع التالية:

(1) د. علاء ابراهيم محمود الحسين، قراءة في فكر الإمام الراحل السيد محمد شيرازي، 2016، ص 165

الفرع الأول التعليم

للنزيل والمودع الحق في التعليم ومواصلة الدراسة داخل دائرة الإصلاح ومديرياتها خلال مدة محكمتهم⁽¹⁾ وعلى الدائرة ان تعمل على تأمين الدراسة داخل الدائرة وايصال المحكوم الى داخل قاعة الامتحانات لأداء الامتحانات النهائية وفق المرحلة الدراسية وبالتنسيق مع وزارة التربية ويكون ذلك بتعليمات يقترحها المدير العام و يصادق عليها الوزير⁽²⁾. وتتولى وزارة التربية

والعمل والشؤون الإجتماعية تنفيذ برامج التعليم العام والمهني⁽³⁾ ويجوز قيام النزلاء و المودعين بتدريب زملائهم داخل الإصلاحية بمموافقة اللجنة الفنية و مصادقة المدير العام⁽⁴⁾ ولا يجوز ذكر اي بيان في الشهادة المدرسية أو المهنية التي يحصل عليها النزيل والمودع يشير الى انه حصل عليها داخل الإصلاحية⁽⁵⁾. وكذلك تتخذ الوزارة اجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الإستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني ويجب ان يكون تعليم الأئميين والأحداث إلزاميا وان توجه إليه الإدارة عنالية خاصة وتعليم السجناء يجب ان تكون متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث يكون بمقدورهم بعد إطلاق سراحهم ان يواصلوا الدراسة دون عناء.

الفرع الثاني الزيارات

لدائرة الإصلاح الإجتماعي ان تضع التعليمات الخاصة بالزيارات العامة والمواد المسموح ادخالها للنزيل والمودع و المواد الغير المسموح بها وفقا للتعليمات الخاصة بها⁽⁶⁾. كما ويمكن ان تجري زيارات خاصة اضافة الى الإعتيادية بمموافقة مدير عام الدائرة اذا كانت هناك ضرورة قصوى وعدم وجود محظوظ أمني من اجرائها اذ يسمح للنزيل والمودع استقبال زائره لمدة ثلاثة ساعات في الحالات التالية:-

- 1- قدم الزائر من خارج المحافظة التي تقع فيها الإصلاحية ولم يتمكن من الزيارة في الموعد المحدد.
- 2- اذا كان الزائر من المكلفين بمهام خاصة ولم تتح لهم فرصة الزيارة خلال الموعد المحدد.
- 3- اذا كانت الزائر محاميا يروم توكيده او التداول معه في شؤون الوكالة.
- 4- اذا كان الزائر مهيئا للسفر الى الخارج.
- 5- اذا كانت الزيارة لغرض تدبير دفع الغرامة المفروضة على النزيل و المودع او تهيئة الدين المحكوم به.
- 6- اذا كانت هذه الزيارة بتوجيه من الطبيب المختص بسبب حالته الصحية .

(1) مادة 33، من نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في إقليم كوردستان ، وقائع كورستان العدد 84 الطبعة الأولى، 2008.

(4) مادة 36، من النظام السابق ذكره.

(5) مادة 37، من النظام السابق ذكره.

(6) مادة 38، من النظام السابق ذكره.

(2) مادة 34، من النظام السابق ذكره.

(3) مادة 35، من النظام السابق ذكره.

7- خلل الأعياد الدينية للأديان و الطوائف غير الإسلامية.

8- يوم (8) اذار من كل سنة وهو يوم عيد المرأة يسمح بالزيارة للنساء .

9- زيادة على ذلك يكافأ النزيل والمودع باستقبال زائره في أوقات اخرى اذا ثبت حسن السيرة والسلوك بتوجيه من اللجنة الفنية والرعاية الصحية.

10- يكافأ النزيل والمودع بزيادة عدد الزيارات اذا ثبت تقدما في عمله او دراسته او ابدى سلوكا متميزا.

ولايحرم من النزيل الزيارة لأكثر من شهر واحد الابمowaقة المدير العام ولا يحرم منها لأكثر من ثلاثة أشهر بأي حال من الأحوال⁽¹⁾.

**الفرع الثالث
الرعاية الصحية**
حيث تناولتها في المبحث الثاني كموضوع مستقل.

الفرع الرابع

الإجازة المنزليّة

لمدير عام الدائرة منح النزيل والمودع اجازة منزليّة لا تتجاوز مدتها خمسة ايام عدا ايام السفر مرة واحدة كل ثلاثة اشهر بناء على توصيه اللجنة الفنيّة و التعليمات الخاصة بها وفقا للشروط التالية⁽²⁾:

- اولا / ان لا يكون النزيل والمودع محكوم عليه بجريمة ماسة بأمن الإقليم الداخلي والخارجي.
- ثانيا / ان لا يكون النزيل والمودع محكوم عليه بتهمة القتل او الشروع بالقتل او الخطف .
- ثالثا / ان يكون النزيل والمودع قد أمضى ربع المدة المقررة من محكوميته بعد طرح التخفيفات ومدة الإفراج الشرطي التي يستحقها بشرط ان لا تقل المدة عن سنة واحدة.
- رابعا / ان يكون النزيل والمودع من ذوي حسن السيرة والسلوك داخل الدائرة بتأييد خاص من اللجنة الفنيّة وباجماع اعضائها.
- خامسا / ان لا تتعرض حياة النزيل والمودع الى الخطر بسبب الإجازة.

(1) مادة 38، من نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء نظم دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كوردستان، وقائع كورستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.

(2) مادة 40، من النظام السابق ذكره.

اذا تأخر النزيل او المودع الذي ينهي اجازته المنزليّة من الإلتحاق بقسمه خلال ثلاثة ايام من إنتهاء اجازته بسبب يقرر المدير العام بعدم مشروعية السبب، فتضاف مدة التأخير الى مدة محكميته ويحرم من الإجازة المنزليّة⁽¹⁾. اذا كان النزيل محكوما بأكثر من عقوبة وكان من بينها عقوبة تقرر حرمانه من الإجازة المنزليّة فلا يستحق مدة الإجازة الا بعد اكمال العقوبة وتتوفر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام⁽²⁾. للمدير العام منح اجازة للمدعين من النزلاء بناء على توصية اللجنة الفنيّة وموافقة مدير الدائرة على ان لا يتعارض مع التعليمات الصادرة⁽³⁾. كما وله حق منح اجازة منزليّة للمدعين الأحداث بمدة لا تتجاوز عشرة ايام عدا ايام السفر ومرتين في العام وفق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بكل قسم من الأقسام التابعة لدائرة إصلاح الأحداث⁽⁴⁾.

- (1) مادة 41، من نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في اقليم كورستان، وقائع كورستان العدد 84 الطبعة الأولى 2008.
- (2) مادة 42، من النظام السابق ذكره.
- (3) مادة 43، من النظام السابق ذكره.
- (4) مادة 44، من النظام السابق ذكره.

المبحث الثالث

رقابة الإدعاء العام في ظل قانون الإدعاء العام النافذ

تكمّن رقابة الإدعاء العام في رصد حالات الإنتهاكات التي يتعرض لها الموقوفين والسجناء وأهميته القانونية بسبب ما يمثله من مساس خطير بأهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ابتداءً بحقه في الحياة والسلامة البدنية والذهنية وصولاً إلى حقه في الكرامة الإنسانية وهو ما حدا بأغلب التشريعات الجنائية الداخلية أو الخارجية إلى النص على تجريمه، فإن القواعد الأصولية المقررة هي أن الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الإنسان البراءة وإن الضرورات تقدر بقدرها وإن الإستثناء لا يقياس عليه وهي قواعد من المتعين مراعاتها واحترامها عند وضع القواعد التنظيمية لحريات الأفراد بما لا يمس حريات الأفراد إلا بالقدر الضروري فالمساس بالحقوق الشخصية لفرد لا تبرره إلا مصلحة أعلى هي حماية المجتمع او يتم توقيفه او يفتح هو و مسكنه الا في الأحوال التي ينص عليها صراحة في القانون .

وقد نصت المادة 37 / اولاً/ او ب من الدستور على ان حرية الإنسان وكرامته مصونة وانه لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي⁽¹⁾. وقد أقر المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الحماية الكاملة لهذا الحق. ومن خلال مراقبة الحقوق السالف الذكر يظهر لنا مراقبة جهاز الإدعاء العام وفقاً لقانون الإدعاء العام وتعليماته بشأن تنظيم اعمال دائرة الإدعاء العام امام دائريتي إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث حيث من واجب الإدعاء العام القيام بالزيارات الميدانية والدورية لمراكز الشرطة والموافق وفي دائرة إصلاح الكبار والأحداث ورصد الخروقات التي تمس سلامة الأشخاص وتثبت ذلك في تقاريرهم وتحريات الشكاوى ضد القائمين بأي انتهاكات وتعاون مع السادة قضاة التحقيق والسادة محاكم الموضوع والقيام بدورهم بالشكل المطلوب⁽²⁾، ووفقاً لما رسمه القانون لهم وأن تكون هواشمهم على الأوراق التحقيقية و مطالعاتهم عن الزيارات التي قاموا بها نابعة عن دراسة عامة بمحريات المحاكمة و وفقاً لمطلباته، أكدت رئاسة الإدعاء العام على مراقبة ومتابعة المواقف واتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يثبت تورطهم بابتزاز او ممارسات الإغتصاب بحق الموقوفات او المحكومات المودعات في المواقف والسجون وغلق المحاجر ان وجدت ورصد الإنتهاكات انطلاقاً من مبدأ الرقابة على المشروعية التي جاءء بها قانون الإدعاء العام.

(1) دستور جمهورية العراق 2005 .
(2) قانون الإدعاء العام رقم 159 سنة 1979 وتعديلاته .

وأكّدت رئاسة الإدعاء العام في العديد من الإجتماعات مع السادة قضاة اعضاء الإدعاء العام أكدت على رصد حالات التعذيب والإنتهاكات التي تمارس من قبل القائمين بالتحقيق وارسال الضحايا الى

الطبابة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق اي شخص ثبت تقصيره. ومن الجدير بالذكر فان المشرع اوجب على المحكمة بصيغة (على المحكمة) عند اصدار الحكم بعقوبة او تدبير سالب للحرية ان تزود المدعى العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بنسخة من قرار الإدانة والحكم مع مذكرة السجن او الحجز ونسخة من اي قرار تصدره المحكمة، كما على المحكمة عند تقديم طلب صفح المجنى عليه ان ترسل نسخة من أوراق الدعوى الى المدعى العام امام دائري إصلاح الكبار و إصلاح الأحداث⁽¹⁾، كما وعلى قاضي الإفراج الشرطي تزويد المدعى العام امام دائري إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث والمدعى العام امام محكمة جنایات التي تقع محل اقامة المفرج عنه شرطيا ضمن اختصاصها المكاني بنسخة من قراره⁽²⁾.

ويقوم الإدعاء العام بمتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات والتدابير السالبة للحرية بدءاً من يوم استقبال النزيل وحتى انتهاء التنفيذ بأخلاء سبيله باستيفاء المدة المحكوم بها بالإفراج الشرطي كما يتبع المدعى العام مراحل تصنيف النزلاء والمودعين وتدربيهم وتأهيلهم و تشغيلهم. و يقدم ما لديه من مقترفات الى ادارات دور الإصلاح و التأهيل بهذا الشأن و على المدعى العام دراسة طلب الإفراج الشرطي في ضوء ما تتضمنه اضمار طالبه تمهدًا للتثبت من جدو شموله به من عدمه و يقدم المدعى العام طلباته تحريريا امام المحكمة و له الطعن في القرارات الصادرة امام محكمة الجنایات التي تقع المحكمة ضمن اختصاصها المكاني اذا رأى فيها ما يخالف احكام القانون⁽³⁾.

كما يقوم اعضاء الإدعاء العام كل في منطقة عمله بمراقبة المفرج عنه شرطيا الذي يقضى فترة الإفراج الشرطي في تلك المنطقة ولهم الاستعانة ب المجالس الشعبية والمنظمات الشعبية و المهنية و الإتحاد العام لنساء العراق و الدوائر و ادارات المدارس لتقديم المعلومات عن حالة المفرج عنه شرطيا⁽⁴⁾، ويقوم الإدعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بأداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي و مراقبة صحة قيام المفرج عنه شرطيا بتنفيذ الشروط و الإلتزامات التي فرضتها عليه المحكمة و اخبارها عن كل ما يخالفها وعلى المحكمة ان تستمع الى مطالعة الإدعاء العام قبل ان تصدر قرارها بالغاء قرار الإفراج الشرطي لمخالفة المفرج عنه لشروط الإفراج او لصدر حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية⁽⁵⁾، وعلى نائب المدعى العام في دائرة اصلاح الكبار الحضور عند تنفيذ حكم الإعدام بأعتباره عضواً في هيئة التنفيذ⁽⁶⁾ كمما يجوز دفع الغرامات المحکوم بها او الجزء النسبي منها الى دائرة المدعى العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي و عندها يخلي سبيل المحکوم عليه حالا⁽⁷⁾.

(1) المادة (5)، تعليمات رقم 1 سنة 1987 بشأن تنظيم أعمال دائرة المدعى العام امام دائري إصلاح الكبار و إصلاح أحداث.

(2) المادة (7)، من التعليمات السابق ذكره.

(3) المادة (8)، من التعليمات السابق ذكره.

(4) مادة (22)، قانون الإدعاء العام رقم (159) سنة 1979 و تعديلاته .

(5) مادة (23)، من القانون السابق ذكره.

(6) مادة (24)، من القانون السابق ذكره.

(7) مادة (21)، من القانون السابق ذكره.

المطلب الأول

دور الإدعاء العام في الإفراج الشرطي

الإفراج الشرطي نظام انتقائي بموجبه يفرج عن المحکوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا كان بالغاً بعد قضائه المدة المنصوص عليها قانوناً وهي ثلاثة أرباع المدة و ثلاثة مدة التدبير السالب للحرية إن كان حدثاً بعد أن يثبت تحسن سلوكهما وإن الفترة اعلاه قد ساهمت بعلاجهما من بقايا السلوك المخالف للقانون بحيث يمكن بموجبه إعادة المشمولين به إلى المجتمع ثانية ليكونوا أعضاء نافعين ويتبين أن الإفراج الشرطي هو حق لمن صلح بنفسه إذا صلح الحال واستقامت سيرته و

عرف الطريق المستقيم أبعد عن الجريمة وخير وسيلة لوقاية المجتمع من الجريمة هو العمل على تقويم ذات الإنسان وهذا ما تهدف إليه أحكام الإفراج الشرطي⁽¹⁾.

المشرع العراقي اورد أحكاماً لتطبيق نظام الإفراج الشرطي في المواد من (331-337) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 حيث منح الإفراج الشرطي جوازي للمحكمة لأنه في حالة إصلاح المحكوم عليه و حسن سلوكه داخل السجن يستوجب منه الإفراج الشرطي وإن يكن وجوبياً ليس جوازياً للمحكمة وكل ذلك جعل قرار المحكمة المختصة باصداره قابلاً للتمييز أمام محكمة الجنائيات بصفتها التمييزية.

إن الإفراج الشرطي لا يمنح بصورة تلقائية للمحكوم عليه بل لابد من تقديم طلب من المحكوم عليه إذا كان حدثاً فيجوز أن يقدم الطلب بنفسه أو من أحد والديه أو وليه أو وصيه أو أحد اقاربه إلى المحكمة عن طريق مدير إدارة السجن أو المدرسة الإصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين مصحوباً بنموذج الإفراج الشرطي الذي ينظمها الشعبة القانونية و تقرير لجنة من الباحثين الاجتماعيين والقرار الصادر من محكمة الموضوع وصحيفة سوابق المتهم إلى الإدعاء العام في دائرة الإصلاح الاجتماعي ويطلع الإدعاء العام على طلب الإفراج الشرطي ويقدم مطالعته على ضوء ذلك. وجاء قانون الإدعاء العام ليؤكد دور الإدعاء العام فيه حيث أشار إلى قيام الإدعاء العام في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي بأداء رأيه في طلبات الإفراج الشرطي⁽²⁾ كما له ان يزود المحكمة بالمعلومات التي توجب إعادة النظر في قرارها بالإفراج الشرطي كلاً أو جزءاً⁽³⁾.

(1) عبدالستار الجميلي، المفهوم سلم للإفراج الشرطي، مطبعة دار السلام،بغداد،1972 ص12.

(2) المادة 22(أولاً)، من قانون الإدعاء العام رقم 159 لسنة 1979 وتعديلاته.

(3) المادة 22(ثانياً)، من القانون السابق.

لايجوز للمحكمة المختصة بالنظر طلب الإفراج الشرطي قبل ورود مطالعة الإدعاء العام و إستماع المحكمة إلى رأي الإدعاء العام أمر جوهري في تقرير الإفراج مما يتربّ على عكسه نقض الحكم بأعتبره يخلو من الإستناد إلى أمر أوجبه القانون⁽¹⁾ وان المشرع العراقي اعطى مهمة اصدار القرار في منح الإفراج الشرطي للقضاء وذلك لكون الإفراج الشرطي ينطوي على تعديل للحكم وهو بذلك يتضمن مساساً بقوته وانه لايجوز أن يصدر مساساً بالحكم القضائي من غير القضاء احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات و اعترافاً بقيمة العمل القضائي. عليه فان الجهة المنوط بها مهمة إصدار قرار الإفراج الشرطي هي محكمة الجناح التي يوجد ضمن اختصاص المكانى القسم الإصلاحي الذي يقضي فيه المحكوم عليه عقوبته عند تقديم الطلب و ذلك إستناداً لأحكام المادة 331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(1) فاضل زيدان محمد، العقوبات السابقة للجريمة (دراسة مقارنة) المكتبة الوطنية بغداد، 1982 ص 429.

المطلب الثاني دور الإدعاء العام في رصد ظاهرة الإجرام

من المقومات الأساسية في دعم تطبيق القانون واحترام المشرعية وحماية النظام العام والسهير على احترام سيادة القانون وجود جهاز يراقب المشرعية ألا وهو الإدعاء العام الذي تعد من مهماته المركزية حماية الهيئة الاجتماعية وتحقيق العدالة بأسهامه مع القضاء في احترام تطبيق القانون يعتبر الإدعاء العام الجناح الثاني من اجنبة العدالة ويساهم الإدعاء العام في حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها وحرص على الديموقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والإسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشى تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما في الجرائم التي تمس أمن الدولة والمال العام ومراقبة تنفيذ القرارات والأحكام والعقوبات وفق القانون و الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتتطور والإسهام في رصد ظاهرة الإجرام والمنازعات وتقديم المقررات العملية لمعالجتها وتقليلها والإسهام في حماية الأسرة والطفولة والإدعاء العام في العراق جهاز عريق وهو جزء مهم وحيوي من مفاصل القضاء العراقي ونظم قانون الإدعاء العام العراقي رقم 159 لسنة 1979 عمل جهاز الإدعاء العام وحدد مهام الإدعاء العام من نواحي عدة حيث يمارس الإدعاء العام تحديداً داخل الإصلاحية ابداء الرأي في قضايا تسليم المجرمين وترسل محكمة الجنائيات إلى رئاسة الإدعاء العام مباشرة الدعاوى المحسومة في الجرائم المعقاب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن المؤبد وترسل محكمة الأحداث إلى الإدعاء العام الدعاوى المحسومة في قضايا الجنائيات وللإدعاء العام حق الطعن بمقدسي القرآنين في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قضاة التحقيق والمحاكم ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية والحضور عند تنفيذ أحكام الإعدام وابداء الرأي في طلبات الإفراج الشرطي. وأن الإدعاء العام له دور فعال في ترسیخ القانون من خلال اشتراك الإدعاء العام في مكافحة الإرهاب والمخدرات و مكافحة الفساد الإداري و المالي الشيكات و الجرائم المنظمة وغيرها، والإشتراك في الهيئات القضائية و لجان قضايا الموقفين و زيارة المواقف والتسفيرات و مراقبة المشرعية و متابعة حماية المال العام. وإن الإدعاء العام في العراق جهاز فعال ساهم في تثبت سيادة القانون⁽¹⁾. ونظراً لوجود جهاز الإدعاء العام بشكل مستقل و مرتبط مباشرة

برأسة الإدعاء العام داخل الإصلاحية مما يساعد مباشرة في رصد حالات ظاهرة الإجرام من خلال المتابعة و الحصول على الإحصائيات الجنائية و البيانات العامة و التقارير الدورية و دراسة العوامل الإجتماعية و الاقتصادية و النفسية و الظروف البيئية و الإجتماعية و إستطلاع رأي بعض الجهات المتخصصة سواء كانت اهلية او مؤسسات حكومية و التعرف على وجهات نظرهم نحوها و أساليب التعامل مع الحالات و اختيار احسن الطرق للمعالجة.

(1) أ.د. كاظم عبد جاسم الزيدى، الإدعاء العام و ترسیخ سلامة القانون، 2011 مقالة منتشرة عبر kitabat@kitabat.com

الخاتمة

لقد اولت المواثيق الدولية اهمية بالغة لحقوق السجين لما لها من دور كبير في تأهيل المسجونين وإدماجهم في المجتمع مرة اخرى و يظهر ذلك جليا من خلال مختلف العهود و الإتفاقيات الصادرة في هذا المجال، لذلك فإن المؤسسة العقابية تأثرت بالدراسات العقابية الحديثة التي تعمل على إيجاد وسائل تضمن حقوق السجين و معاملتهم معاملة إنسانية وفقاً لتلك المواثيق و الإتفاقيات الصادرة منها على ضرورة حماية حقوق السجين داخل المؤسسة العقابية عن طريق معاملته معاملة إنسانية تصور كرامته و آدميته من خلال حظر استخدام التعذيب و القسوة عليه. و لقد حظت الصحة و التعليم مكانة أساسية في الوسط العقابي و نادت بها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق ان حقوق الإنسان حق الحياة و حق التعبير والتجمع والتنقل و عدم التعرض للإعتقال او الإحتجاز التعسفي و عدم التعرض للتمييز و التساوي في حق التمتع بحماية القانون هي ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد و الجماعات من اجراءات الحكومات، التي تمس الحريات الأساسية و الكرامة الإنسانية.

ومن الجدير بالذكر ان القيام بتطوير وزيادة مساحات المباني الحالية للسجون وإقامة مباني حديثة للإصلاحيات على احدث المواصفات العالمية و العمل على زيادة الكوادر المدربة و المؤهلة للعمل فيها و توفير افضل الإمكانيات المادية الأخرى المساعدة مما سينعكس على إتخاذ المزيد من الإجراءات التطويرية و التحديثية لواقع السجون و الدفع بها خطوات الى الأمام و خاصة في مجال برامج الإصلاح و التأهيل المختلفة و القدرة على تطبيق برنامج إصلاحي متكامل يستوعب مختلف احتياجات و رغبات السجناء ليخرج النزيل او المودع و هو اكثر ميلا للإصلاح و الإستقامة كعضو نافع و منتج في مجتمعه و لأهمية دور الإدعاء العام فيها قمنا بدراسةه و توصلنا الى الإستنتاجات و المقترنات التالية :

الإستنتاجات :

أولا / إن ظاهرة الجريمة بأنواعها مرتبطة مباشرة ببيئة المجتمع و التغيرات التي تطرأ عليها من الناحية الاقتصادية والإجتماعية و التربوية و الثقافية و حتى المناخية كلما كانت الإستقرار و مستوى الوعي ترقع عن طريق الهيئات الحكومية بكافة الوسائل يساهم على تصدي ظاهرة الإجرام و مكافحته قلت و حصرت الجريمة و إن صلاح الفرد يبدأ منذ صغره، فإذا كانت التنشئة سليمة و صحيحة للطفل الصغير فهو ينشأ على السلوكيات و القيم التي تعلمها فإذا تعلم إن الكذب و العش يتنافيان مع القيم الإجتماعية السوية فستظل هذه القيم راسخة لديه، و إذا لم يتم إرشاده الى السلوك القويمن فمن السهل عليه الإنحراف و الإنقال من سلوك غير لائق الى سلوك منحرف ثم الى سلوك إجرامي الذي يوقعه فريسة العقاب القانوني.

ثانيا / إن جهاز الإدعاء العام له أهمية كبيرة في الدولة فهو ممثل المجتمع في العدالة القضائية و الذي يمثل سلطة القانون في حماية الدولة و أنها و مؤسساتها و الحرص على النظام الديمقراطي و مراقبة المشرعية و إحترام تطبيق القانون و الحفاظ على أموالها و الإسهام مع القضاء و الجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية و العقوبات وفق القانون و الإسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها الواقع المنتطور و حماية الأسرة و الطفولة وفقاً للقانون و إن الإصلاح و التهذيب و التأهيل المتبع داخل المؤسسات الإصلاحية المبني على برامج علمية إحترافية من خلال الدعم المادي و المعنوي من أجل رعاية و إصلاح السجن و توفير أنواع الرعاية الصحية و الإجتماعية و النفسية و متابعة ذلك بصورة دائمة و مستمرة يولد نوع من الثقة و الإحساس بالراحة النفسية لدى السجين مما يدفعه إلى تغيير نظرته و تفكيره نحو المجتمع و تقبل برامج الإصلاح و التوجيه السليم و تهيئته إلى الطريق السوي و التوبة إلى الله عز و جل مما اقترفه بحق نفسه و أهله و مجتمعه.

ثالثا / إن الباحثين الإجتماعيين و النفسيين لهم دور كبير في دراسة و معرفة ان المحكوم عليه قد يستقام و حسن سلوكه لذلك نرى من الضروري أن ينص نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كردستان بشكل دقيق و مفصل على دورهم و واجباتهم و طريقة عملهم داخل المؤسسة الإصلاحية و التقارير المقدمة من قبلهم عند الإفراج الشرطي.

المقررات :

أولا / إن الإفراج الشرطي له أهمية كبيرة في إصلاح و تقويم المحكوم عليه و تشجيعه على الإستقامة و حسن السلوك و تتميم الرغبة لديه بالإصلاح و الإقلال عن الجريمة و تقويم النفس و الثقة بنفسه و يمكنه من شق طريقه في المجتمع و يؤدي إلى تحويل العقوبة بحيث لا تستغرق كل حياة المحكوم عليه و يضمن عنصر الردع مما يؤدي إلى حماية المجتمع ، و من هذا المنطلق فإن مراقبة المفرج عنه شرطياً يستناداً لأحكام المادة (8) من تعليمات رقم (1) لسنة 1987 بشأن تنظيم اعمال دائرة المدعي العام امام دائري إصلاح الكبار و إصلاح الأحداث نظراً لتعذر القيام بالمراقبة على الوجه الدقيق يمكن إعتماد (الأسوار الإلكترونية) و يستخدم للإفراج عن السجناء إفراجاً شرطياً و الذي يشترط أن يكون ضمن حقوق الإنسان و يتتيح أن تحدد إقامته في منطقة معلومة و محددة بإعتباره نظام عالمي معمول به في الكثير من دول العالم.

ثانيا / فيما يتعلق بالناحية الإدارية كمديرية إصلاح الكبار و مديرية إصلاح النساء و الأحداث في السليمانية ، نرى خلط بسبب أن سجن النساء و الأحداث يجتمعان في بناء واحد و هذا مخالف لنص المادة (6) من نظام دائرة الإصلاح الإجتماعي في اقليم كردستان ، حيث يوجد في كل محافظة مديرية إصلاح الكبار و مديرية إصلاح الأحداث لذلك يجب أن

يكون لمديرية إصلاح الأحداث بناء خاص و منفصلا عن مديرية إصلاح الكبار قسم النساء.

ومن الله التوفيق

الباحثة

المصادر

- القرآن الكريم
أولاً / الكتب و المراجع :
- 1- د.احسن طالب: الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية ، بيروت، دار الطليعة للطباعة و النشر2002.
 - 2- د.احمد الوائلي: احكام السجون بين الشريعة و القانون ،طبعة 3 ،بيروت، دار الكبيثي للمطبوعات 1987.
 - 3- أ.تغريد جبر: الدليل الارشادي الشامل للأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفق للنهج القائم على الحقوق الانسان، المديرة الأقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الأوسط و شمال افريقيا، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، استخدام القوة داخل السجون وفقا للمعايير الدولية،2015.
 - 4- أ.تغريد جبر: الدليل الأجرائية لاستخدام القوة داخل السجون وفق المعايير الدولية،2015.
 - 5- دنيا جليل اسماعيل: البرامج الإصلاحية داخل مؤسسات إصلاح الكبار، مجلة فتح، مجلد7، تشرين الأول سنة 2011 ،العدد السابع والأربعون، جامعة كربلاء.

- 6- سعد معن ابراهيم الموسوي: دور التلفزيون في اشاعة ثقافة حقوق الإنسان، بغداد، الطبعة الأولى، 2011.
- 7- علي سعد عمران: نظرية السجن الصلاحي في فكر الأمام علي بن أبي طالب (ع)، مجلد فرات، العدد السابع، جامعة كربلاء، كلية القانون.
- 8- أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، رياض 1999.
- 9- د. علاء ابراهيم محمود الحسني: قراءة في فكر الإمام الراحل السيد محمد شيرازي، 2016.
- 10- عبدالستار الجميلي: المفهوم سلم للإفراج الشرطي، مطبعة دار السلام، بغداد، 1972.
- 11- فاضل زيدان محمد: العقوبات السابقة للحرية (دراسة مقارنة) المكتبة الوطنية بغداد، 1982.
- 12- د. نسرин عبدالحميد نبيه: قانون السجون و دليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

ثانياً / البحوث و المقالات :

- 1- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الوقاية من الجريمة و معاملة المخالفين و الذي إنعقد في هافانا – كوبا من 27 آب إلى 7 أيلول سنة 1999 .
- 2- مباديء من وثيقة المباديء الأساسية من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك .
- 3- أ.د. كاظم عبدجاسم الزيداني: الإدعاء العام و ترسیخ سيادة القانون ، 2011 مقالة منشور عبر .
kitabat@kitabat.com

ثالثاً / الدساتير و القوانين و الأنظمة و التعليمات :

- 1- دستور جمهورية العراق - 2005 .
- 2- قانون الإعاء العام رقم 159 لسنة 1979 و تعديلاته .
- 3- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 و تعديلاته .
- 4- نظام رقم (1) لرئاسة المجلس الوزراء / نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان.
- 5- تعليمات رقم (1) لسنة 1987 بشأن تنظيم اعمال دائرة المدعي العام امام دائري اصلاح الكبار و اصلاح الأحداث.